مذكرات في التأمينات الإجتماعية

المذكرة الحادية والعشرون تأمين البطالة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

اعداد

ليلي محمد الوزيري

مستشَّار التأمين الإُجتماعيَّ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا) محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الإجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	الفصل الأول: إتجاهات عامة
05	المبحث الأول: مقدمة
05	المبحث الثاني: أنواع البطالة
06	المبحث الثالث: علاج البطالة
07	المبحث الرابع: الملامح المميزة لتأمين البطالة
08	الفصل الثاني: نطاق تطبيق تأمين البطالة
08	المبحث الأول: إتجاهات عامة في نطاق تطبيق التأمين والتمويل
09	المبحث الثاني: نطاق تطبيق تأمين البطالة في قانون التأمين
	الإجتماعي
12	الفصل الثالث: مزايا التأمين
12	المبحث الأول: إتجاهات عامة
12	المطلب الأول: في مزايا التأمين
14	المطلب الثاني: موضوعات عامة
16	المبحث الثاني: أحكام تعويض البطالة في قانون التأمين
	الإجتماعي
16	المطلب الأول: شروط إستحقاق تعويض البطالة
17	المطلب الثاني: تقدير تعويض البطالة ومدته
18	المطلب الثالث: حالات خفض قيمة التعويض
19	المطلب الرابع: حالات سقوط الحق في تعويض البطالة
	وحالات إيقاف صرف تعويض البطالة
21	المطلب الخامس: النزاع على سبب إنتهاء الخدمة
22	أمثلة تطبيقية
	أولا : أمثلة على شروط إستحقاق تعويض البطالة
23	تانياً : أمثلة على مدة إستحقاق تعويض البطالة
24	ثالثاً : أمثلة على بداية إستحقاق تعويض البطالة رابعاً : أمثلة على تقدير قيمة تعويض البطالة
25	
27	خامساً: أمثلة على سقوط الحق في تعويض البطالة
28	سادساً: أمثلة على إيقاف صرف تعويض البطالة
29	سابعاً: أمثلة على عودة الحق في صرف تعويض البطالة
30	تُلمناً: أمثلة علي حالات النزاع علي سبب إنتهاء الخدمة

مقدمة

واجه المشرع التأميني المصري خطر البطالة لأول مرة في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1976 ، كما تناوله بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر الجوانب النظرية لموضوع تأمين البطالة بشكل عام وفي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بشكل خاص مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية – و ذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: إتجاهات عامة:

المبحث الأول: مقدمة

المبحث الثاني: أنواع البطالة

المبحث الثالث: علاج البطالة

المبحث الرابع: الملامح المميزة لتامين البطالة

الفصل الثاني: نطاق تطبيق تأمين البطالة:

المبحث الأول: إتجاهات عامة في نطاق تطبيق التأمين والتمويل

المبحث الثاني: نطاق تطبيق تأمين البطالة في قانون التأمين الإجتماعي

الفصل الثالث: مزايا التأمين:

المبحث الأول: إتجاهات عامة:

المطلب الأول: في مزايا التأمين

المطلب الثاني: موضوعات عامة

المبحث الثاني: أحكام تعويض البطالة في قانون التأمين الإجتماعي:

المطلب الأول: شروط إستحقاق تعويض البطالة

المطلب الثاني: تقدير تعويض البطالة ومدته

المطلب الثالث: حالات خفض قيمة التعويض

المطلب الرابع: حالات سقوط الحق في تعويض البطالة وحالات إيقاف صرف تعويض المطلب الرابع: حالات النطالة

المطلب الخامس: النزاع على سبب إنتهاء الخدمة

أمثلة تطبيقية:

أولاً : أمثلة على شروط إستحقاق تعويض البطالة .

ثانياً : أمثلة على مدة إستحقاق تعويض البطالة .

ثالثاً : أمثلة على بداية إستحقاق تعويض البطالة .

رابعاً : أمثلة على تقدير قيمة تعويض البطالة .

خامساً: أمثلة على سقوط الحق في تعويض البطالة.

سادساً: أمثلة على إيقاف صرف تعويض البطالة.

سابعاً: أمثلة على عودة الحق في صرف تعويض البطالة.

ثامناً : أمثلة على حالات النزاع على سبب إنتهاء الخدمة .

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلي محمد الوزيري

مستشار التأمين الإجتماعي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا) محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الإجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

W: www.elsayyad.net

الفصل الأول إتجاهات عامة

المبحث الأول مقدمة

البطالة هي إحدي العلل الإقتصادية التي تصيب المجتمع الدولي وعلي الأخص المجتمع الرأسمالي بسبب إختلال ميزان العرض والطلب في سوق العمل ، أو بمفهوم آخر زيادة تدفق الأعداد الزائدة عن الحاجة من أفراد القوي العاملة دون أن يقابل ذلك زيادة في معدل النمو الاقتصادي .

ومؤدي ذلك فإن معدل البطالة في أي دولة يكون معيارا مناسبا لقياس مدي كفاية الإقتصاد القومي لمواجهة العررض في سوق العمل ، ومن تم فإن معدل البطالة سوف لا يرتفع إذا ثبت أن الإقتصاد القومي قادر علي إيجاد فرص العمل للفئات الآتية:

أ- الفئات الجديدة من العاملين التي تدخل سوق العمل لأول مرة .

ب- هؤلاء الذين يضطرون إلي ترك أعمالهم ومحاولة الإلتحاق بأعمال جديدة لظروف إقتصادية عديدة أهمها الميكنة والتغيرات التكنولوجية.

لذلك فإنه يمكن ربط التغير في معدلات البطالة صعودا أو هبوطا بعوامل متعددة أهمها ما يأتي:

أ- مدي النمو في القوي العاملة أي معدل دخول فئات جديدة إلى سوق العمل .

ب- حجم حركة خروج ودخول العمالة في الوظائف والأعمال المختلفة نتيجة للظروف الاقتصادية.

ج- معدل النمو الإقتصادي وعلي الأخص مدي زيادة القوي الشرائية والمبيعات ، وبالتالي زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة تتلاءم مع زيادة العرض في القوي العاملة .

ويري بعض الإقتصاديين أن حركة دخول العمال نتيجة الظروف الإقتصادية وعلي الأخص الميكنة والتغيرات التكنولوجية لابد وأن يكون لها تاثير إيجابي علي الإنتاج مما يؤدي بالتالي إلي زيادة مستويات المعيشة ويقلل من حجم البطالة ، وهذا بدوره يؤكد فاعلية تأثير النمو الإقتصادي علي معدلات البطالة ، فإذا لم ينمو الإقتصاد القومي بمعدلات متوازنة مع الحاجة إلى العمل فلابد أن تتزايد معدلات البطالة .

المبحث الثاني أنواع البطالة

حتي يمكن الوقوف على البطالة فقد يكون من المناسب التعرف على أنواعها التقليدية المختلفة والظروف الإقتصادية التي تؤدي إلى كل منها:

1- البطالة الإحتكاكية:

تنشأ عادة نتيجة للتفاعلات المعتادة في سوق العمل والتي تتطلب دخول وخروج العمال دون تدخل العوامل الإقتصادية ، ويتعرض العمال نتيجة لهذا النوع من البطالة إلي التعطل بعض الفترات ، إلا أنهم يحصلون بعدها علي عمل جديد ، ومن ثم فهي فترة إنتظار للحصول علي فرص العمل الجديدة ، ولا يمكن التحكم في حجم هذا النوع من البطالة طالما كانت هناك حرية للعامل وصاحب العمل في فسخ عقد العمل وفقا لرغبتهم ، إلا أنه يمكن الإقلال من تكلفة الحصول علي عامل جديد أو وظيفة جديدة وذلك عن طرق الإعلان المنظم عن فرص العمل .

2- البطالة الهيكلية:

قد تمتد البطالة الإحتكاكية بحيث يكون من الصعب الحصول علي عمل في وقت قصير ، وقد تتدخل عوامل إقتصادية في إحداث هذا النوع من البطالة ، كما في حالة التقدم التكنولوجي الذي يؤدي بدوره إلي تغيرات في أساليب الإنتاج ، وفي هذه الحالة تسمي البطالة الهيكلية ، ويستمد هذا النوع إسمه من أنه يتسبب عن تغيرات في الهيكل الإقتصادي سواء من الناحية الصناعية او المهنية او السكانية . وتغيير البناء الإقتصادي من الناحية الصناعية قد يتطلب تعديلات جذرية في طرق الصناعة مما يستتبعه إستعمال الآلات الجديدة وبالتالي إعادة تدريب العمال فضلا عما يؤدي إليه ذلك من تعديل في حركة العرض والطلب في سوق العمل .

3- البطالة الدورية:

وتشتق البطالة الدورية إسمها من التغيرات التي تحدث خلال مرحلة الإنتكاس في الدورات الإقتصادية ، وتشير الدراسات إلي أن السبب المباشر للبطالة الدورية هو نقص الطلب الإجمالي على الإنتاج ، وعدم توافر فرص العمل الكافية .

ويرجع خطورة هذا النوع من البطالة إلي إمتداد فترة التعطل.

4- البطالة الموسمية:

ويلازم هذا النوع بعض الأنشطة الإقتصادية التي تعمل في مواسم معينة من السنة ولهذا يتعرض العاملون فيها للتعطل في غير هذه المواسم حيث ينعدم أو يقل النشاط الإنتاجي . وتلجأ الدول لعلاج هذا النوع من البطالة إلي تدريب العاملين الموسميين علي أعمال أخري يمكن ممارستها في فترات التوقف عن النشاط الموسمي .

المبحث الثالث علاج البطالة

يبين من العرض السابق أن أسباب البطالة تكمن في البناء الإقتصادي للدولة وتنشأ نتيجة إختلال العرض والطلب في سوق العمل ، لذلك فإن علاج البطالة مسألة إقتصادية ترتبط إرتباطا وثيقا بتخطيط القوي العاملة وعلي الأخص مراحل التطور الإقتصادي ، والذي لا شك فيه أن التخطيط السليم للعمالة وإرتباطه بخطط التنمية إنما يتيح فرص عمل جديدة ويمتص أي فائض متعطل من القوي العاملة في البلاد ، ولهذا فإن التقدم الإقتصادي والإجتماعي وبرامج التصنيع وزيادة الدخل الفردي إنما تهدف الي توفير أسباب العمل وتدعيم العمالة والقضاء بقدر الإمكان على شكل البطالة .

أما التأمين علي البطالة فهو ليس حلا لمشكلة ولكن وسيلة لدرء بعض الأضرار التي تنشأ نتيجة لتعطل العاملين والتخفيف من آثار البطالة.

المبحث الرابع المميزة لتأمين البطالة

- 1- ترتبط البطالة بالأحوال الإقتصادية في البلاد فمعدل البطالة يزيد أثناء فترات الكساد الإقتصادي ويقل في حالة الرواج ، ومن ثم فإن معدلات البطالة في المستقبل يكون من الصعب التنبؤ بها أو تقديرها إكتواريا كما هو الحال في معدلات الأخطار الإجتماعية الأخري كالشيخوخة والعجز والوفاة والمرض لذلك فإن هذا النوع من التأمين تديره الحكومة او الهيئات العامة ويكون تحديد موارده عادة جزافية ومأخوذ فيه الجانب الأحوط في ضوء التقديرات الإقتصادية والتجربة العملية .
- 2- يقتصر النظام عادة علي تغطية من يعتمدون في حياتهم علي الأجر المنظم ، وقلما يمتد إلى غيرهم ممن يعملون في قطاعات النشاط الإقتصادي التي لا تتسم طبيعتها بالإنتظام والإستقرار.
- 3- تعويض التأمين من البطالة حق وليس منحة ومن ثم لا يتوقف صرفه علي إجراء دراسة للدخل ، شأنه في ذلك شأن أنواع التأمين الإجتماعي الأخري.
- وسنتناول في الفصول التالية الأحكام المنظمة تتأمين البطالة في الإتجاهات العامة بالتطبيق في قانون التامين الاجتماعي المصري .

الفصل الثاني نطاق تطبيق تأمين البطالة

المبحث الأول اتجاهات عامة في نطاق تطبيق التأمين والتمويل

1- نطاق التطبيق:

يستهدف التأمين تعويض الدخل بالنسبة للفئات التي تتعرض للتعطل فضلا عن أن تطبيقه كما سبق الإشارة يتطلب في مختلف الأحيان إستقرارا نسبيا في العمالة بالنسبة للمنتفعين بأحكامه ممن يعتمدون في حياتهم علي الأجر المنظم ، لذلك تتحدد حاجة فئات العاملين في الدولة الي التأمين علي الوجه الاتي :

- أ- عدم الحاجة إلي التأمين بالنسبة للطوائف المستقرة وظيفيا كالعاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، فمعدلات التعطل بين هذه الفئات ضئيلة وتتكفل به المساعدات الإجتماعية التي تمنحها الدولة .
- ب- العاملون في الزراعة أقل حاجة إلي التأمين من البطالة لطبيعة ظروفهم وأعمالهم وإرتباطهم بالأرض طوال السنة في أوقات محددة ، فضلا عن أن الرقابة على عمالتهم وبطالتهم تكاد تكون مستحيلة لإشتغالهم في مساحات شاسعة بعيدة عن العمران .

وبالرغم من هذه المعوقات فإن بلادا متعددة تعمل على تغطية هذه الفئات بشروط خاصة .

- ج- تستثني نظم التأمين من البطالة العمال العرضيين والموقتين ، وذلك لصعوبة تتبع عمالتهم وتحصيل الإشتراكات فضلا عن أن طبيعة أعمالهم تجعل من تغطيتهم بالنظام عبئا علي التأمين ، وبعض الدول تمد اليهم التأمين بعد تنظيم عمالتهم عن طريق مكاتب التخديم والقوى العاملة .
- د- كذلك من الفئات المستثناة المشتغلون لحسابهم أو في منازلهم لحساب صاحب العمل ، ذلك أنهم ليسوا من فئات العاملين بأجر ، مما يصعب معه تقدير دخولهم أو إثبات المدد الموجبة للإستحقاق في التأمين بالنسبة لهم فضلا عن صعوبة التحقق من تعطلهم عن العمل .

ه- هناك فنات تقليدية تستثني غالبا من الإنتفاع بتأمين البطالة منها:

- (1) أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية .
- (2)خدم المنازل ومن في حكمهم ، ويقصد بهم كل من يعمل خارج المنازل كالسائقين وعمال الحدائق وعمال المصاعد والحراس ، أو داخلها كالمربيات والطباخات والغسالات ، وقد يقتصر الإستثناء على الفئة الأخيرة .
 - (3) من يجاوزون سن إستحقاق المعاش .

2- مواجهة نفقات التأمين:

- أ- تتكون موارد التأمين غالبا من الإشتراكات التي تحدد علي أساس أي من الطرق الآتية:
 - (1)مبلغ موحد عن كل مؤمن عليه.
 - (2) نسبة مئوية من شرائح الأجور الخاضعة للتأمين .
 - (3)نسبة من الأجور الفعلية التي يحصل عليها المؤمن عليهم.

__يتحمل بعبء الاشتراكات الأطراف الاتية:

(1) صاحب العمل وحده.

- (2) صاحب العمل والدولة.
- (3) الدولة (من خلال نظام المساعدات العامة) .
 - (4) صاحب العمل والعامل والدولة.
 - (5) صاحب العمل والعامل.
- ج- بعض الدول تقضي بإعفاء المؤمن عليهم إذا قلت أجورهم عن قدر معين ، كذلك يقتصر عبء الدولة في بعض الأحيان علي تحمل العجز الذي يطرأ علي موارد النظام أو القيام بسداد معونات محددة في كل سنة أو التكفل بالمصروفات التي تتطلبها إدارة النظام.
- د- غالبا ماتكون الإشتراكات ثابتة ، وبعض التشريعات تجيز تعديل قيمة الإشتراكات تبعا لخبرة صاحب العمل فتخفض في حالة إستمرار العمالة في منشاته وترتفع عند زيادة معدلات الفصل لديه وبالتالي زيادة تعويضات البطالة.

المبحث الثاني نطاق تطبيق تأمين البطالة في قانون التامين الاجتماعي (1)

يتحدد نطاق تطبيق تأمين البطالة بالمؤمن عليهم وفقا لقانون التامين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (2) و ذلك باستثناع الفئات الآتية (3) :

1- العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة:

وتشمل هذه الفئة العاملون بالوزارات المختلفة والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية وكذلك العاملون في إدارة وتسيير المرافق في الدولة ، والحكمة من إستثناء هذه الفئة تكمن في طبيعة علاقة العمل التي تربط بين أجهزة الدولة والعاملين بها من حيث أنها علاقة تنظيمية تستوجب إستقرار العاملين في وظائفهم حتى في أشد الظروف الإقتصادية ، خاصة وأنهم يقومون بتسيير المرافق العامة في الدولة ، وأن إستمرار تلك المرافق يستلزم جعل عمالها القائمين عليها أكثر ثباتا وأكثر إستقرارا ، ومن ثم فهم ليسوا بحاجة إلي الحماية التأمينية ضد خطر البطالة لأنهم لا يتعرضون له ، ويتعرض هذا الإستثناء للنقد فليس هناك ما يمنع من تعرض العامل الحكومي لفقد وظيفته إذا أخل بواجباته وخرج علي مقتضياتها حتى لا يتخذ الجهاز الحكومي مأوى للكسالي وغير الملتزمين ، فإخضاع هذه الفئة للتأمين تضمن فاعلية أداء العمل في الجهاز الحكومي من جانب وتعويض هؤلاء العاملين وفقا لأحكام تأمين البطالة في حالة الإستغناء عنهم .

2- أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية: يلزم لقيام هذا الإستثناء شرطان أولهما هو الإنتماء إلي أسرة صاحب العمل حتى الدرجة الثانية وثانيهما أن يكون العمل في منشأة فردية:

محمد حامد الصياد – ليلي محمد الوزيري
W: www.elsayyad.net

⁽¹⁾ راجع التمويل في المذكرة الثانية: ادارة النظام – اجر الاشتراك – الاشتراكات.

⁽²⁾ راجع الفئات التي تخضع لقانون التامين الاجتماعي في المذكرة الثانية: ادارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات.

⁽³⁾ مادة 91 من قانون التأمين الاجتماعي .

أ- الانتماء لأسرة صاحب العمل حتى الدرجة الثانية:

يراعي في تحديد هذه القرابة قواعد القانون المدني ، والقرابة وفقا لهذا القانون قد تكون قرابة دم أو قرابة مصاهرة ، فالنص جاء عاما شاملا الحالتين حتى الدرجة الثانية ، وسواء كانت قرابة مباشرة أم قرابة حواشى .

والقرابة المباشرة هي التي تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك وفضلا عن ذلك يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر فقرابة الأب لإبنه أو قرابة الإبن لأبيه قرابة مباشرة ،

أما قرابة الحواشي فهي القرابة التي تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر فلا يتسلسل فيها أحد الأقارب من الآخر وإن كان يشتركان في النهاية في أصل واحد ، فالقرابة التي تربط الأخ بأخته قرابة حواشي لأنه يجمعهما أصل مشترك وهو الأب ولكن أحدهما ليس أصلا أو فرعا للآخر .

ويقتصر الإستثناء علي أفراد أسرة صاحب العمل حتى الدرجة الثانية وهم: الوالدان والجدان من جهة كل من الأب والأم والأولاد والأحفاد والإخوة والأخوات والزوجة.

ب- أن يكون العمل في منشأة فردية:

وهي التي يملكها فرد ، كمحل تجاري أو مكتب لممارسة مهنة أو حرفة ، أى أن هذا الإستثناء لا يسري علي الأشخاص المعنوية كشركات الأموال او الأشخاص . والهدف من هذا الإستثناء منع تحايل أصحاب الأعمال علي أحكام قانون التأمين وذلك باللجوء إلى الفصل الصوري للإستفادة من التأمين .

3- الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم:

ويقصد بذلك الشريك الذي يعمل بأجر في شركته أي يجمع بين صفتي الشريك والعامل ، والصفة الأخيرة هي التي أخضعته لقانون التأمين الاجتماعي ، وعلة هذا الإستثناء تكمن في شبهة التحايل علي قانون التأمين بإيجاد فصل صوري للإنتفاع بمزايا تأمين البطالة ، وذلك بالإضافة إلي أن المشرع المصري لا يربط بين تأمين البطالة وحاجة المؤمن عليه وإنما يربط بينه وبين التعطل في حد ذاته .

4- العاملون الذين يبلغون سن الستين:

سن الستين هو سن التقاعد الذي يستتبع حصول المؤمن عليه على معاش دائم يوفر له حياة كريمة ، فهي سن الراحة لا سن العمل ، بمعنى آخر أن العامل وقد بلغ هذه السن أصبح أصلاً في حالة تعطل أو بطالة دائمة وبالتالي فإن مناط إعمال التأمين يكون غير متوافر ولا يستفيد من تأمين البطالة من يبلغ سن الستين حتى ولو كان مستمراً في العمل بعد هذه السن حتى لو كان لإستكمال المدة الموجبة للمعاش ، فإذا تعطل بعد ذلك فإنه لا يستفيد من التأمين .

ونظراً لأن أوضاع الفئات المستثناة من التأمين السابق بيانها قد تستوجب في المستقبل إخضاع هذه الفئات أو فئة منها للتأمين فقد فوض المشرع رئيس الجمهورية إصدار قرار بتنظيم شروط وأوضاع إنتفاعها أو بعضها بمزايا التأمين وطريقة حساب أجر الاشتراك بالنسبة للفئة التي يتقرر إخضاعها.

30/10

- 5- العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والشحن والتفريغ والعمال الوسميين:
- لم يعرف قانون التأمين الإجتماعي المقصود بالأعمال العرضية أو المؤقتة أو الموسمية ونرى أنه يمكن الإستهداء في هذا الشأن بما ورد من تعريفات بقانون العمل.
- فالعمل العرضي طبقاً لما عرفته المادة الأولى من قانون العمل هو العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.
- أما العمل المؤقت فهو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة أو الذي ينصب على عمل بذاته و ينتهي بانتهائه .
 - والعمل الموسمي هو الذي ينفذ في مواسم دورية منتظمة .
- والفئات التي ورد ذكرها بالنص كصور للعمل المؤقت _ عمال المقاولات والشحن والتفريغ _ وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ أردف المشرع بيانها بقوله " وعلى الأخص " ومن ثم يتسع نطاق هذا البند لآية صور أو أشكال أخرى للأعمال العرضية والمؤقتة .
 - ويبرر استثناء هذه الفئة أن:
- أ- طبيعة عمل أفرادها تتسم بعدم الإستقرار وعدم الثبات وذلك لكثرة معدل التبديل والإنتقال بين أصحاب الأعمال
 - ب- تفاوت الأجور في كل حالة طبقاً لمقتضيات العرض والطلب.
- ج- صعوبة حصر هُؤلاء العمال وتسجيل عمالتهم لتحديد المدد الموجبة لإستحقاق تعويض البطالة وذلك بسبب عدم إنتظام عمالتهم.
 - كل هذا أدى إلى صعوبات مالية وإدارية تحول دون إنتفاعهم بالتأمين .
- ورغم أن تلك المبررات سبباً كافياً لإستبعاد تلك الفئة من حماية تأمين البطالة فهي أحوج من غيرها لحمايته

تأمين البطالة في قانون التأمين الإجتماعي 30/11 W: www.elsayyad.net الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

الفصل الثالث مزايا التامين

المبحث الاول إتجاهات عامة

المطلب الاول فى مزايا التأمين

تعويض البطالة هو الميزة الأساسية التي تؤدي إلى المؤمن عليه عند تعطله متى توافرت شروط إستحقاقه و فقا للقانون

وثمة ميزة غير مباشرة تتصل بالتأمين وهي تشغيل العاطلين ممن يحصلون على تعويض البطالة وذلك عن طريق قيدهم في مكاتب القوي العاملة والتردد عليها بغية الحصول على العمل المناسب ، وتعلق التشريعات إستمرار صرف تعويض البطالة على هذا التردد خلال فترات زمنية محددة.

ويقف صرف التعويض بمجرد توافر فرصة العمل المناسبة حتى ولو رفض العامل هذه الفرصة .

وفيما يلى القواعد الخاصة بتعويض البطالة:

1- مقدار التعويض:

يحدد التعويض بمبلغ محدد أو بنسبة من أجر الإشتراك الأخير ، ويصرف في نهاية كل فترة زمنية يقررها القانون ، وغالبا ما يكون الأسبوع.

ويمكن تلخيص أهم الإتجاهات التي تتصل بتحديد قيمة التعويض فيما يأتي:

- أ- تكون النسبة من الأجر التي تتحدد على أساسها قيمة التعويض ثابتة لكل المؤمن عليهم ، وتتراوح في النظم المختلفة بين 40% و 75% من أجر الإشتراك الاخير.
- وتقضى الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المستويات الدنيا للضمان الإجتماعي بألا يقل تعويض البطالة للمنتفع القياسي (رجل له زوجة وولدان) عن 50% من قيمة أجره. كذلك قد تختلف النسبة تبعا للأجر فتكون كبيرة في الأجور الضئيلة وتقل مع زيادة الأجر.
- ب- تتضمن نظم كثيرة قيمة الحدين الأقصي والأدني لتعويض البطالة وتختلف الأساليب التي تتبع في
 - تقدير هذين الحدين إلا أنه غالبا مايكون ذلك عن طريق تحديد قيمة نقدية ثابتة . ج- تقرر نظم كثيرة منح زيادات حسب الحالة الإجتماعية للمتعطل .

2- مدة صرف التعويض:

يكون صرف التعويض غالبا لمدة معينة ينص عليها القانون وتحدد باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر ، ويدخل في تحديد هذه المدة عوامل متعددة نذكر منها:

أ- الحالة المالية للنظام وموارد تمويله.

ب- مدة الإشتراك في التأمين ، فكلما طالت المدة كلما إمتدت مدة صرف التعويض ، وقد تتحدد مدة الصرف بواقع نسبة مئوية من مدة الاشتراك .

ج- الحالة الإجتماعية والإقتصادية للمؤمن عليه.

وقد يكون تحديد هذه المدة خلال كل سنة ميلادية أو بالنسبة لكل حالة تعطل على حدة .

ويبدو من إحصاءات التأمين ضد البطالة تعدد حالاتها وزيادة مدتها كلما زاد سن المتعطل ، لذلك فإن كثير من النظم يعمل على تحديد مدة صرف التعويض تبعا لسن المتعطل ، فتطول هذه المدة مع زيادة السن وقد تتصل مع سن إستحقاق المعاش.

3- بداية مدة التعويض:

تبدأ مدة التعويض إعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء مدة الإنتظار والتي تتراوح مابين يوم واحد وسبعة أيام ، وقد تطول عن هذا القدر بالنسبة للعمال الموسميين في حالة إنتفاعهم بالتأمين .

والحكمة من تقرير فترة الإنتظار الحد من سوء إستخدام النظام أو القصد في نفقات التأمين .

وتاريخ بداية مدة التعويض ليس مجرد تاريخ يبدا منه حق العامل في صرف التعويض ، إنما هو أيضا تاريخ حساب مدة التعويض ، وبالتالي فإن حق العامل ينتهي بإنتهاء مدته محسوبة من هذا التاريخ حتي لو ترتب علي ذلك عدم صرف التعويض عن كامل المدة المقررة له بسبب تأخر العامل في تقديم طلب صرف التعويض في الميعاد المقرر لذلك ، إلا إذا كان التأخير في تقديم الطلب يرجع إلى قوة قاهرة.

4- شروط استحقاق التعويض:

- أ- إنقضاء مدة مؤهلة للإستحقاق ، وإشتراط هذه المدة مرده إلي تمكين النظام التحقق من جدية علاقة العمل فضلا عن القصد في نفقات التأمين لأسباب تمويلية .
- وتقر الإتفاقيات الدولية إشتراط وجود مدة مؤهلة للإستحقاق عن طريق النص علي أداء عدد معين من الإشتراكات إذا كان النظام ممولا ، أو أن يكون إنتفاع العامل بالتأمين قد إستمر لمدة محددة قبل بداية فترة التعطل .
- ب- أن يكون العامل قادرا علي العمل وراغبا في أدائه ، وهذا الشرط يتفق مع مفهوم التأمين من البطالة فلابد أن يكون العامل قادرا علي العمل وراغبا في أدائه طالما أتيحت له فرصة العمل المناسب ، لذلك تتطلب إجراءات التأمين أن يقوم العامل بقيد إسمه في سجلات مكاتب التشغيل أو القوي العاملة وأن يتردد علي هذه المكاتب بصفة دورية طوال مدة إستحقاق التعويض سعيا وراء العمل
- ومن المقرر أن العامل الذي يعجز عن العمل صحيا لا يستحق تعويض البطالة ، ويمكن ان يطالب بمزايا تأمين العجز في حالة استحقاقه لها .
- فإذا حالة ظروف قهرية بين العامل وبين إمكان تشغيله وقف إستحقاق التعويض إلي حين زوال هذه الظروف ، وتقضي القوانين بإيقاف صرف تعويض البطالة خلال فترة التجنيد أو الحبس أو الإعتقال ، ويبدأ المتعطل في إستئناف الحصول علي التعويض بعد إنتهاء خدمته العسكرية أو إخلاء سبيله .
- ج- الا يكون إنتهاء الخدمة بإختيار العامل أو بسبب الإستقالة ، ولا يكون مترتبا علي خطئه أو إتيان فعل غير مشروع أو بسبب سوء السلوك الفادح أو المقصود .

وبعض النظم تشترط لصرف التعويض ألا يكون التعطل بسبب إشتراك العامل في الإضراب.

وقد يكون سقوط الحق في التعويض في هذه الحالات نهائيا ، كما يكون لمدة معينة يجوز صرف التعويض بعدها للمؤمن عليه للفترة الباقية من مدة صرف التعويض .

وتقصر بعض النظم الحرمان الكامل من التعويض علي حالات إنهاء الخدمة بسبب الحكم علي المؤمن عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، أما في غير ذلك من حالات الفصل بسبب سوء سلوك العامل فتكتفي بتخفيض قيمة التعويض المستحق وذلك لعدم الإضرار بأسرة العامل.

5- إنتهاء الحق في التعويض قبل إنتهاء مدته:

أشرنا إلي أن التعويض يستحق خلال فترة محددة ينص عليها القانون ، ويقتضي إستمرار صرف التعويض خلال هذه الفترة عدم توافر أيا من الحالات الموضحة فيما بعد ، وإلا وقف الحق في التعويض:

أ- إلتحاق العامل بعمل:

أي يظل العامل متعطلا خلال فترة إستحقاق التعويض ، ذلك أن الحق في التعويض ينتهي لمجرد إنتهاء حالة البطالة بالتحاق العامل بالعمل حتي ولو لم يكن قد حصل علي التعويض عن كامل فترة الإستحقاق .

ب- رفض العامل الإلتحاق بالعمل الذي يرشحه له مكتب العمل:

وذلك متى كان العمل مناسبا ، إذ يعتبر هذا الرفض بمثابة إخلال بشروط إستمرار صرف التعويض.

ج- إخلال المؤمن عليه بواجبه في التردد علي مكتب العمل في المواعيد المحددة:

ومن مقتضى عدم التردد فقدان الجزء من التعويض المقابل لفترة التوقف عن التردد .

د- رفض المؤمن عليه التدريب الذي تقرره له الجهة المختصة:

ويقف الصرف من تاريخ الرفض فإذا عاد المؤمن عليه بعد ذلك وقبل التدريب كان له الحق في مواصلة الصرف خلال المدة المتبقية.

ه- خروج المؤمن عليه بصفة نهائية من نطاق التأمين:

ويكون ذلك ببلوغه سن الشيخوخة أو بوفاته أو عجزه ودخوله إلي نطاق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

و- خروج المؤمن عليه من نطاق الدولة:

إذا هاجر أو غادر البلاد نهائيا سقط حقه في التعويض نظرا لخروجه عن النطاق المكاني لتطبيق النظام وبالتالي يصعب مراقبة تحقق شروط إستمرار الصرف.

ز- حالة إكتشاف غش أو تزوير من جانب العامل للحصول علي التعويض:

وذلك فضلا عن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العامل.

ح- ثبوت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص او لحساب الغير.

ط بعض النظم تقضي بحرمان العامل من جزء من التعويض اذا ضبط في حالة تسول أو سكر أو سوء سلوك فاحش .

المطلب الثاني موضوعات عامة

1- العمل المناسب:

أشرنا إلي أنه من أسباب إنتهاء الحق في التعويض رفض العامل المتعطل للعمل المناسب، وتختلف التشريعات علي المستوي الدولي في تعريف هذا العمل، فقد يتضمن بعضها تعريف شامل يتناول الشروط الواجب توافرها في العمل المناسب، كأن يكون مناسبا من حيث قدرات العامل وخبرته ومؤهلاته أو من حيث قيمة الأجر الذي يحصل عليه في عمله الجديد بالمقارنة إلى أجره السابق، وقد

يتضمن البعض الاخر ظروف العمل ومقدار الخطورة في العمل الجديد ومدي تأثيرها على صحة العامل ومعنوياته إلى غير ذلك .

ومن أهم المراجع القانونية التي تحدد أركان العمل المناسب الإتفاقية الدولية رقم 44 لسنة 1934 بشأن ضمان تُعويض أُو بدلات المتعطلين رغم إرادتهم ، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إعتبارا من 10 يونيو سنة 1938.

وتقضى هذه الإتفاقية بجواز حرمان المتعطل من الإستحقاق في التعويض لمدة مناسبة إذا رفض قبول وظيفة ملائمة (عمل مناسب).

ولا تعد الوظيف ملائمة:

- أ- إذا كان قبولها يقتضى الإقامة في منطقة لا تتوافر فيها أسباب الإقامة المناسبة .
- ب- إذا كانت معدلات الأجور المعروضة أدنى ، أو كانت ظروف العمل الاخرى أقل ملاءمة :
- (1)مما يجوز للطالب منطقيا أن يتطلع إليه إذا أخذنا في الإعتبار الوظائف التي ألف القيام بها في مهنته المعتادة
- (2)من المستوي الذي يوضع في الإعتبار عادة في مثل هذه الحالة وفي المنطقة التي يعرض عليه القيام بالعمل فيها .
 - إذا كانت الوظيفة المعروضة خلت نتيجة توقف العمل بسبب نزاع مهنى .
- د- إذا كانت هناك أسباب أخري تبرر الرفض مع أخذ جميع الظروف في الإعتبار بما في ذلك ظروف الطالب الشخصية

2- التدريب المهنى:

من الموضوعات المرتبطة بتأمين البطالة التدريب المهنى للمتعطلين من أجل إعدادهم لعمل جديد ، ذلك أن النسب العالية من البطالة في الظروف الإقتصادية العادية إنما يكون مرجعها إلى البطالة الهيكلية الناشئة عن التقييم التكنولوجي الذي يتطلب تعديلات في طرق الصناعة أو عن التغير في الأذواق وأنماط الشراء مما قد يقضى على بعض الصناعات لتقوم محلها صناعات أخري.

ويرتبط التدريب في هذه الأحوال بخطة الدولة في مجال تخطيط الموارد البشرية والسياسات التدريبية التي ترسم في ضوء الميزانية السنوية للقوي العاملة.

ويقصد بميزانية القوي العاملة الموازنة بين القوي العاملة المتاحة من جهة وإحتياجات الإقتصاد القومي من مختلف الأعمال والمهن ومستويات المهارة من جهة أخري .

ويراعى عادة في التدريب عوامل مختلفة تستهدف عادة الوصول بالمتدرب إلى المستوي الفني الملائم، وأهم هذه العوامل مايأتى:

- أ- تعيين المهن ذات الأولوية في التدريب وتحديد المؤهلات والقدرات اللازمة للتدريب علي هذه
- ب- أن يكون التدريب للعامل متفقا مع رغباته المهنية والثقافية وميوله وإستعداده وقدراته المكتسبة من العمل السابق.
- ج- التركيز على التدريب العملي البحت وقصر الدراسات النظرية على القدر الضروري بقصد أن يكتسب المتعطلين المهارات المطلوبة في أقل وقت ممكن لإلتحاقهم بالعمل المناسب.
 - د- أن يراعي في برامج التدريب إتجاهات التطور في ميدان العمل.
- ه- أن يوضع الشخص الذي أتم البرنامج التدريبي في المكان الذي يتناسب مع مهارته الجديدة أو العمل الذي تدريب عليه

المبحث الثاني أحكام تعويض البطالة في قانون التأمين الإجتماعي (1)

نتناول بيان أحكام تعويض البطالة في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط إستحقاق تعويض البطالة .

المطلب الثاني: تقدير التعويض ومدته.

المطلب الثالث: حالات خفض قيمة التعويض.

المطلب الرابع: حالات سقوط الحق في التعويض ، وحالات وقف صرف التعويض .

المطلب الخامس: النزاع على سبب إنتهاء الخدمة.

المطلب الأول شروط إستحقاق تعويض البطالة

تتحدد شروط إستحقاق التعويض على الوجه الآتى:

1- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة:

هذا الشرط يقتضيه ويمليه تعريف البطالة بأنها التوقف غير الإرادي عن العمل ، أي لأسباب خارجة عن إرادة العامل ، فإذا ما إستقال العامل فإنه يكون قد ترك العمل طواعية وإختيارا بمحض إرادته وبالتالي لا يصدق عليه وصف البطالة وبالتالي يكون غير مستحق لتعويض البطالة.

على أن استقالة العامل لا يعتد بها إذا ما أضطر إليها العامل فقد تكون الإستقالة راجعة إلى صاحب العمل مثل غش صاحب العمل وقت التعاقد المتعلق بشروط العمل ، أو إخلاله بالتزاماته أو أن يقع منه أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو الإعتداء عليه أو المعاملة الجائرة ، فإن الإستقالة لهذه الأسباب لا تعتبر إختيارية في مفهوم تأمين البطالة بل تكون إضطرارية ويستحق العامل معها تعويض البطالة.

2- ألا تكون خدمة المؤمن عليه قد إنتهت نتيجة لحكم نهائى في جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة:

ويرجع عدم إستحقاق التعويض في هذه الحالات إلى أن الفصل جاء بناء على عمل إرادي من جانب العامل ، وبالتالى تكون البطالة إرادية كما أن الحرمان من التعويض يعتبر بمثابة جزاء يوقع على المؤمن عليه .

3- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في تأمين البطالة لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة:

ويستهدف المشرع من هذا الشرط منع التحايل على القانون بالإضافة إلى توفير الموارد المالية التي تكفى لتغطية التزامات التأمين ولا يخل هذا الشرط بالتزام الهيئة التأمينية بأداء التعويض متى أثبت العامل علاقة العمل وتوافر هذا الشرط وللهيئة بعد ذلك الرجوع به على صاحب العمل(2).

⁽¹⁾ قرار وزاري رقم 311 لسنة 1976

⁽²⁾ مادة 150 من قانون التأمين الإجتماعي

4- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه:

يتوافر هذا الشرط إذا كان العامل قادراً على القيام بعمله السابق أو بأي عمل يتناسب مع قدرته وخبراته وحالته البدنية والصحية ، فإذا لم تتوافر هذه القدرة بسبب مرض المؤمن أو العجز فإنه قد يستحق مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولا يستحق تعويض البطالة ، كذلك يجب أن يكون المؤمن عليه راغبا في العمل ويفصح عن توافر هذه الرغبة قيد المؤمن عليه إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص أو التردد عليه في المواعيد المحددة ، كما يفصح عن هذه الرغبة إشتراك العامل وحضوره دورات التدريب والتأهيل المهنى التي يقررها مكتب القوى العاملة .

- 5- أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص . الغرض من هذا الشرط إثبات تعطل المؤمن عليه ورغبته في العمل حتى يمكن توفير العمل المناسب له.
 - 6- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه في المواعيد المحددة . ويفصح هذا الشرط عن إستمرار رغبة المؤمن عليه في العمل .

المطلب الثاني تعويض البطالة (1) ومدته (2)

- 1- يستحق المؤمن عليه تعويض البطالة من اليوم الثامن لإنتهاء الخدمة.
- 2- يشترط لإستحقاق التعويض من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة: أ- قيد العامل إسمه بسجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة خلال الأسبوع الأول من التعطل. ب- تقديم طلب الصرف إلي مكتب الهيئة المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني للتعطل.
 - 3- إذا لم تتوافر الشروط الواردة بالبند 2 السابق يستحق التعويض من أول الأسبوع الذي: أ- يسجل العامل فيه إسمه بمكتب القوي العاملة.

ب- تقديم طلب الصرف.

أيهما ألحق

ويجوز التجاوز عن التأخير في القيد بمكتب القوي العاملة أو في تقديم طلب الصرف في المواعيد المحددة تبعا لما يقدره مدير مكتب الهيئة المختص .

4 - يستمر صرف التعويض ابتداء من اليوم الثامن للتعطل وحتي اليوم السابق لالتحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 16 أسبوعاً أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً إذا كانت مدة اشتراك العامل في تأمين البطالة تجاوز 24 شهراً – ويراعي في تحديد مدة الإشتراك القواعد السابق بيانها بشأن مدد إشتراك معاش الشيخوخة والعجز والوفاة (راجع المذكرة السابعة: معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

⁽¹⁾ مادة 93 من قانون التأمين الاجتماعي .

⁽²⁾ مادة 94 من قانون التأمين الاجتماعي .

- 5- للمؤمن عليه صرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة لإعداده لعمل جديد يناسب قدراته ، ويحصل المؤمن عليه على تعويض البطالة خلال مدة التدريب ولو كانت بأجر لأن هذا الأجر يكون عادة منخفضاً ويقصد به مواجهة نفقات إنتقال العامل والمأكل بالإضافة إلى تشجيعه على الاستمرار في التدريب.
 - 6- يقدر التعويض بنسبة 60% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير، وذلك على النحو التالي :
 - أ- بالنسبة للقطاع الخاص:

أجر الإلتحاق بالخدمة أو أجر يناير بحسب الأحوال.

ب- بالنسبة للقطاع العام:

الأجر الذي سددت على أساسه إشتراكات تأمين البطالة في الشهر السابق على التعطل ، ويتم تحديده بالنسبة للأجر المتغير كما يلى:

(1) العناصر غير المرتبطة بالإنتاج:

ماأدي عنه إشتراكات التأمين الإجتماعي خلال هذا الشهر.

(2) العناصر المرتبطة بالإنتاج:

المتوسط الشهري لما أدي عنه إشتراكات التأمين الإجتماعي خلال السنة الاخيرة.

ويراعي في تُحديد هذا الأَجر القواعد السُابق بيانها في أُجر حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة (راجع المذكرة السابعة: معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

7 - يصرف التعويض أسبوعيا ، ويحدد التعويض الأسبوعي على أساس (التعويض الشهري / 30) \times

المطلب الثالث حالات خفض قيمة التعويض ⁽¹⁾

الأصل أن تعويض البطالة يقتصر على الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة العامل وبالتالي فإن أسباب إنتهاء الخدمة المحددة في المادة 69 من قانون العمل الجديد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 (مادة 76 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لســ 1959 ومادة 61 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لســ 1981) التي يقع فيها إنتهاء الخدمة بسبب إرتكاب العامل خطا جسيماً الأصل ألا يستحق فيها العامل تعويض البطالة لأن إنتهاء الخدمة كان بعمل إرادي من جانبه ، إلا أنه مراعاة لحال أسرة المتعطل ومحافظة على كيانها قرر قانون التأمين الإجتماعي إستحقاق نصف التعويض المستحق وذلك في الحالات الآتية :

- 1- إنتحال المؤمن عليه شخصية غير صحيحة أو تقديم شهادات أو أوراق مزورة .
 - 2- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار .
- 3- إرتكاب المؤمن عليه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- 4- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

(1) مادة 95 من قانون التأمين الاجتماعي .

- 5- غياب المؤمن عليه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .
 - 6- عدم قيام المؤمن عليه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية .
 - 7- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.
 - 8- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
- 9- إعتداء المؤمن عليه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك إعتداؤه إعتداء جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه

المطلب الرابع حالات سقوط الحق في تعويض البطالة (1) وحالات إيقاف صرف تعويض البطالة (2)

- 1- يستحق تعويض البطالة خلال فترة ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي ويقتضي إستمرار صرف التعويض خلال هذه الفترة توافر شروط معينة وإلا يوقف الحق في التعويض ومن أهم الشروط التي يتعين توافرها ما يأتى:
 - أ- أن يظل العامل متعطلاً خلال فترة إستحقاق التعويض.
 - ب-عدم رفض العامل الإلتحاق بالعمل الذي يرشحه له مكتب العمل وذلك متى كان العمل مناسباً.
- ج- عدم خروج المؤمن عليه بصفة نهائية من نطاق نظام التأمين ودخوله إلى نطاق إستحقاق مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- د- وجود المؤمن عليه داخل نطاق الدولة أي استمرار وجوده في النطاق الجغرافي لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي .
 - ه- عدم إخلال المؤمن عليه بواجبه في التردد على مكتب العمل في المواعيد المحددة .
 - و- عدم رفض المؤمن عليه التدريب الذي تقرره الجهة المختصة .
- 2- في إطار هذه المبادئ يحدد قانون التأمين الاجتماعي الحالات التي يتحقق بتوافرها عدم توافر شروط استمرار إستحقاق أو صرف التعويض وبالتالي يتعين سقوط الحق فيه نهائياً أو إيقاف صرفه كله أو جزء منه لفترة معينة وذلك على الوجه الآتي:
 - أ- حالات سقوط الحق في تعويض البطالة:
- (1) رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب العمل المختص مناسباً له (من أول الأسبوع الذي عرض عليه فيه العمل) ، ويعتبر العمل مناسباً متى توافرت فيه الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل 75% من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة.
 - (ب) أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته البدنية .
- (ج) أن يكون مكان العمل المرشح له يقع في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله
- (2) إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص سواء كان دخله من العمل يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه أو يقل عنه (من أول الأسبوع الذي ثبت إشتغاله فيه).

⁽¹⁾ مادة 96 من قانون التأمين الاجتماعي.

⁽²⁾ مادة 97 من قانون التأمين الاجتماعي.

- (3) إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه (من تاريخ الاشتغال).
- (4) إستحقاق المؤمن عليه معاشاً عن نفسه أو عن غيره من أحد صندوقي التأمين الإجتماعي أو منهما أو من أحدهما والخزانة العامة وكان هذا المعاش يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه (من تاريخ إستحقاق المعاش) ، ولما كان معاش العجز نتيجة إصابة عمل يعتبر تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمصاب وليس بديلاً للدخل الذي كان يحصل عليه أثناء عمله لذلك إستثنى من مجال تطبيق هذه الحالة ، أي يكون للمؤمن عليه الجمع بين معاش الإصابة (1) وتعويض البطالة .
 - (5) إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد بصفة نهائية (من أول الأسبوع الذي هاجر فيه) .
- (6) إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين بإعتبارها سن إستحقاق مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة البديلة لدخل العمل ، كما أنها أيضاً سن خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق التأمين (من اليوم التالي لبلوغ سن الستين).

ب- حالات إيقاف صرف تعويض البطالة:

- (1) عدم التردد على مكتب العمل المقيد فيه إسمه متعطلاً في المواعيد المحددة ـ مرة كل أسبوع: ما لم يكن عدم التردد لأسباب مقبولة (من أول الأسبوع الذي لم يتردد فيه عليه).
- (2) رفض المؤمن عليه التدريب المهني الذي يقرره مكتب العمل: بغرض تأهيله لعمل آخر يلتحق به (من أول الأسبوع الذي رفض فيه التدريب). وفي هاتين الحالتين يعود الحق في صرف التعويض بعد زوال سبب الإيقاف (من أول الأسبوع الذي زال فيه سبب الإيقاف) متى كانت شروط الصرف مازالت قائمة وذلك للمدة الباقية من مدة إستحقاق التعويض.

(3) التجنيد:

إذا جند المؤمن عليه يوقف صرف التعويض إليه لوجوده بالقوات المسلحة التي تتكفل به (من أول الأسبوع الذي يتم تجنيده فيه) ، فإذا إنتهت مدة التجنيد يعود إليه الحق في صرف التعويض (من اليوم التالي لإنتهاء مدة التجنيد وذلك للمدة المتبقية من مدة إستحقاق التعويض) ، ولا تحسب مدة التجنيد من هذه المدة .

(4) الاشتغال لدي الغير:

بأجر يقل عن تعويض البطالة (من تاريخ الاشتغال) .

(5) استحقاق المؤمن عليه معاش:

عن نفسه أو غيره من أحد صندوقي التأمين الاجتماعي أو منهما معاً أو من أحدهما أو من الخزانة العامة أو منها فقط يقل عن تعويض البطالة (من تاريخ إستحقاق المعاش) .

وفي الحالتين (4) ، (5) يصرف من التعويض ما يعادل الفرق بين الأجر أو المعاش بحسب الأحوال وبين التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة إستحقاق التعويض .

(1) مادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي .

المطلب الخامس النزاع على سبب إنتهاء الخدمة(1)

- 1- سبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بحدد مدى إستحقاق تعويض البطالة من عدمه ، كما بحدد أبضاً قيمة التعويض المستحق له [60 % من الأجر الأخير (أجر الشهر السابق على التعطل) أو 30% منه] ، فإذا قام نزاع بين صاحب العمل والعامل على سبب إنتهاء الخدمة فإنه يصرف إليه التعويض بمقدار 30% من أجر إشتراكه لمدة أسبوعين يعرض خلالها النزاع على مكتب علاقات العمل المختص ليبدي رأيه في النزاع.
- 2- على مكتب علاقات العمل فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعي بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة في ضوء الأوراق الواردة إليه وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي يتبينها من ظاهر الأوراق، و عليه أن ينتهي من البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من مكتب صندوق التأمين الاجتماعي وعليه أن يعيد أوراق الموضوع إلى مكتب صندوق التأمين مرفقاً به التقرير فور الإنتهاء منه وتسلم الأوراق باليد أو بالبريد المسجل.
- 3- إذا رأى مكتب علاقات العمل أن سبب انتهاء الخدمة من الأسباب التي يستحق معها المؤمن عليه تعويض البطالة قامت الهيئة بصرف باقى التعويض عن الأسبوعين المشار إليهما مع إستمرار صرف التعويض كاملاً عن المدة الباقية وذلك متى توافرت باقى شروط الاستحقاق.
- 4- إذا رأى مكتب علاقات العمل أن سبب إنتهاء الخدمة من الأسباب التي لا يستحق معها تعويض البطالة كان للهيئة التأمينية إسترداد ما دفع إلى المؤمن عليه خلال الأسبوعين المذكورين بدون وجه حق .

(1) مادة 98 من قانون التامين الإجتماعي ، قرار وزاري رقم 69 لسنة 1976.

أمثلة تطبيقية

أولاً: أمثلة علي شروط إستحقاق تعويض البطالة

يشترط لإستحقاق تعويض البطالة توافر الشروط الآتية مجتمعة ، بمعني أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط الإيستحق تعويض البطالة:

- 1- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة.
- 2- ألا تكون خدمة المؤمن عليه قد إنتهت لحكم نهائي في جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
 - 3- أن يكون المؤمن عليه مشتركا في تأمين البطالة لمدة 6 أشهر على الأقل.
 - 4- أن تكون الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .
- 5- أن يكون المؤمن عليه قادرا علي العمل (ليس مريضا أو مصابا بعجز يستحق بمقتضاه مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .
 - 6- أن يكون المؤمن عليه قد قيداسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة .
- 7- أن يكون المؤمن عليه قد تقدم بطلب صرف تعويض البطالة خلال الأسبوع الأول للتعطل أو قبل او بعد ذلك وقبل نهاية مدة إستحقاق التعويض .
 - 8- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوي العاملة في المواعيد المحددة .
 - 9- أن يشترك المؤمن عليه في دورات التدريب والتأهيل المهنى اذا ماقررها مكتب القوي العاملة.

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مثال
نعم	K	 هل تو افر الشرط 1 								
نعم	¥	ı	– هل توافر الشرط 2							
نعم	7	-	ı	– هل توافر الشرط 3						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	K	ı	-	ı	 هل تو افر الشرط 4
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	K	-	-	-	ı	 هل تو افر الشرط 5
نعم	نعم	نعم	نعم	7	-	-	1	-	ı	– هل توافر الشرط 6
نعم	نعم	نعم	¥	1	-	-	1	-	ı	– هل توافر الشرط 7
نعم	نعم	K	-	-	-	-	-	-	-	– هل توافر الشرط 8
نعم	K	ı	-	-	-	-	-	-	ı	 هل تو افر الشرط 9
×										 يستحق تعويض البطالة
	×	×	×	×	×	×	×	×	×	 لا يستحق تعويض البطالة

ثانياً: أمثلة علي مدة إستحقاق تعويض البطالة

يستحق تعويض البطالة لمدة تتحدد تبعا لمدة الإشتراك في تأمين البطالة - وذلك كما يلي:

مثال رقم (11):

مدة الأشتراك في تأمين البطالة لا تتجاوز 24 شهر:

يستحق التعويض لمدة 16 أسبوع.

مثال رقم (12) :

مدة الاشتراك في تأمين البطالة تتجاوز 24 شهر:

يستحق التعويض لمدة 28 أسبوع.

مثال رقم (13):

انتهت خدمة مؤمن عليه بالفصل بتاريخ 2012/7/25 وكانت مدة إشتراكه في تأمين البطالة 10 سنوات متصلة – مطلوب تحديد مدة إستحقاق تعويض البطالة

1- فترة الإنتظار أسبوع من 2012/7/26 الي 2012/8/1 .

2- يستحق تعويض البطالة في هذه الحالة لمدة 28 أسبوع تبدأ من اليوم الثامن للتعطل – أي من 2012/8/2

3- تحدد بدايات أسابيع إستحقاق التعويض كما يلى:

الي	من	الأسبوع	الي	من	الأسبوع
2012/11/14	2012/11/08	15	2012/08/08	2012/08/02	01
2012/11/21	2012/11/15	16	2012/08/15	2012/08/09	02
2012/11/28	2012/11/22	17	2012/08/22	2012/08/16	03
2012/12/05	2012/11/29	18	2012/08/29	2012/08/23	04
2012/12/12	2012/12/06	19	2012/09/05	2012/08/30	05
2012/12/19	2012/12/13	20	2012/09/12	2012/09/06	06
2012/12/26	2012/12/20	21	2012/09/19	2012/09/13	07
2013/01/02	2012/12/27	22	2012/09/26	2012/09/20	08
2013/01/09	2013/01/03	23	2012/10/03	2012/09/27	09
2013/01/16	2013/01/10	24	2012/10/10	2012/10/04	10
2013/01/23	2013/01/17	25	2012/10/17	2012/10/11	11
2013/01/30	2013/01/24	26	2012/10/24	2012/10/18	12
2013/02/06	2013/01/31	27	2012/10/31	2012/10/25	13
2013/02/13	2013/02/07	28	2012/11/07	2012/11/01	14

ثالثاً: أمثلة علي بداية إستحقاق تعويض البطالة

يتحدد بداية إستحقاق تعويض البطالة كما يلى:

1- من اليوم الثامن للتعطل (أول الأسبوع الثاني للتعطل) بشرط:

أ- قيد العامل إسمه بسجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة خلال الأسبوع الأول من التعطل . ب- تقديم طلب الصرف إلى مكتب الهيئة المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني للتعطل .

2- إذا لم تتوافر الشروط الواردة بالبند 1 السابق يستحق التعويض من أول الأسبوع الذي:

أ- يسجل العامل فيه إسمه بمكتب القوى العاملة.

9

ب- تقديم طلب الصرف.

أيهما ألحق

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

وذلك إعتمادا على مدة إستحقاق التعويض المبينة بالمثال رقم 13 السابق.

التعويض من	بداية استحقاق	تاريخ تقديم طلب	تاريخ القيد بمكتب	مثال رقم
الاسبوع	التاريخ	صرف التعويض	القوي العاملة	ــان رــا
01	2012/08/02	2012/08/01	2012/07/28	14
01	2012/08/02	2012/08/05	2012/07/28	15
06	2012/09/06	2012/09/10	2012/07/28	16
21	2012/12/20	2012/12/22	2012/12/20	17
27	2013/01/31	2013/02/04	2013/01/27	18
		2013/02/15	2013/02/10	19

محمد حامد الصياد – نيلي محمد الوزيري W: www.elsayyad.net

رابعاً: أمثلة علي تقدير قيمة تعويض البطالة

مثال رقم (20):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (13) كان من العاملين بالقطاع الخاص – يتم تحديد أجره الأخير علي أساس أجر يناير 2012 .

وبفرض أنه كان أجره في يناير 2012 كما يلي :

جنيه

الأجر الأساسي 600

الأجر المتغير شير 300

تحدد قيمة التعويض كما يلى:

التعويض الأسبوعي (جنيه)	الأجر
$84 = 7 \times 12 = 30 \div 360 = \%60 \times 600$	أساسىي
$42 = 7 \times 06 = 30 \div 180 = \%60 \times 300$	متغير
126	إجمالي

مثال رقم (21):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (13) كان من العاملين بالقطاع العام – يتم تحديد أجره الأخير علي أساس أجر الشهر السابق علي التعطل (يونيو 2012).

وبفرض أنه كان أجره في يونيو 2012 كما يلى:

جنیه جنیه

الأجر الأساسي

الأجر المتغير

والذي يتم تحديده كما يلي:

عناصر غير مرتبطة بالإنتاج

عناصر مرتبطة بالإنتاج ألا المام

150 ----

متوسط ماأدي عنه الإشتراكات خلال السنة من 2011/7/1 الى 2012/6/30

تحدد قيمة التعويض كما يلي:

التعويض الأسبوعي (جنيه)	الأجر
$63 = 7 \times 9 = 30 \div 270 = \%60 \times 450$	أساسىي
$21 = 7 \times 3 = 30 \div 090 = \%60 \times 150$	متغير
84	إجمالي

W: www.elsayyad.net

مثال رقم (22):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان فصله من العمل لأحد الأسباب المبينة:

بالمطلب الثالث: حالات خفض قيمة التعويض

من المبحث الثاني: أحكام تعويض البطالة في قانون التأمين الإجتماعي

من الفصل الثالث: مزايا التأمين

في هذه الحالة تحدد قيمة التعويض كما يلي:

التعويض الاسبوعي (جنيه)	الأجر
$31.5 = 7 \times 4.5 = 30 \div 135 = \%30 \times 450$	أساسىي
$10.5 = 7 \times 1.5 = 30 \div 045 = \%30 \times 150$	متغير
42.0	إجمالي

خامساً: أمثلة علي سقوط الحق في تعويض البطالة

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (13) كان قد تحقق بشأنه إحدي حالات سقوط الحق في تعويض البطالة - يكون تاريخ سقوط الحق في التعويض كما هو موضح بالأمثلة الآتية :

ن في التعويض	سقوط الحؤ		أسباب سقوط الحق في التعويض	مثال
ملاحظات	التاريخ	التاريخ	الحالة	رقم
أول الأسبوع رقم 6	2012/09/06	2012/09/08	رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب العمل مناسبا	23
أول الأسبوع رقم 10	2012/10/04	2012/10/10	إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص	24
تاريخ الإشتغال	2012/11/02	2012/11/02	إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه	25
تاريخ إستحقاق المعاش	2012/12/01	2012/12/01	استحقاق المؤمن عليه معاشا عن نفسه أو عن غيره من أحد الصندوقين او الخزانة العامة يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه	26
أول الأسبوع رقم 18	2012/11/29	2012/12/01	هجرة المؤمن عليه أو مغادرته البلاد بصفة نهائية	27
اليوم التالي لبلوغ سن الستين	2012/12/09	2012/12/08	بلوغ المؤمن عليه سن الستين	28

سادساً: أمثلة علي إيقاف صرف تعويض البطالة

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (13) كان قد تحقق بشأنه إحدي حالات إيقاف صرف تعويض البطالة – يكون تاريخ إيقاف الحق في التعويض كما هو موضح بالأمثلة الآتية :

ن في التعويض	إيقاف الحق		أسباب إيقاف الحق في التعويض	مثال
ملاحظات	التاريخ	التاريخ	الحالة	رقم
بداية الأسبوع رقم 5	2007/08/30	خلال الاسبوع رقم 5	عدم تردد المؤمن عليه علي مكتب العمل	29
بداية الأسبوع رقم 7	2012/09/13	2012/09/17	رفض المؤمن عليه التدريب المهني الذي يقرره مكتب العمل	30
بداية الأسبوع رقم 12	2012/10/18	2012/10/20	تجنيد المؤمن عليه	31
تاريخ الإشتغال (يستحق الفرق بين الأجر وقيمة التعويض) للمدة المتبقية من مدة إستحقاق التعويض	2012/11/22	2012/11/22	اشتغال المؤمن عليه لدي الغير بأجر يقل عن قيمة التعويض	32
تاريخ إستحقاق المعاش (يستحق الفرق بين المعاش وقيمة التعويض) للمدة المتبقية من مدة إستحقاق التعويض	2012/12/01	2012/12/01	إستحقاق المؤمن عليه معاشا عن نفسه أو عن غيره يقل عن قيمة التعويض	33

سابعاً: أمثلة علي عودة الحق في صرف تعويض البطالة

ي صرف التعويض	عودة الحق فم		زوال سبب الايقاف	مثال
ملاحظات	التاريخ	التاريخ	الحالة	رقم
بداية الأسبوع رقم 7	2007/09/13	خلال الاسبوع رقم 5	في المثال رقم 29 – عودة المؤمن عليه للتردد علي مكتب القوي العاملة	34
بداية الأسبوع رقم 14	2012/11/01	2012/11/01	في المثال رقم 30 – قبول المؤمن عليه التدريب المهني الذي يقرره مكتب العمل	35
اليوم التالي لإنتهاء مدة التجنيد وذلك لعدد الأسابيع المتبقية من مدة التجنيد (17 أسبوع) ويعاد تحديد الأسابيع المتبقية إعتبارا من 2013/12/01	2013/12/01	2013/11/30	في المثال رقم 31 – إنتهاء مدة التجنيد	36
اليوم التالي لإنتهاء مدة الإشتغال وذلك للمدة المتبقية من مدة إستحقاق التعويض	2013/01/26	2013/01/25	في المثال رقم 32 – إنتهاء إشتغال المؤمن عليه	37

ثامناً: أمثلة علي حالات النزاع علي سبب إنتهاء الخدمة

مثال رقم (38):

بفرض أن سبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (13) كان محل نزاع بين المؤمن عليه وصاحب العمل - يراعي الآتي:

1- يتم صرف التعويض بنسبة 30% لمدة أسبوعين.

2- في حالة ماإذا رأي مكتب علاقات العمل أحقية المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة - يتم الآتي: أ- صرف فرق التعويض عن الأسبوعين (30% الباقية). ب - صرف التعويض كاملا عن باقى الأسابيع.

3- في حالة مااذا رأي مكتب علاقات العمل عدم أحقية المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة - يتم الآتي:

أ- يوقف صرف التعويض.

ب- يكون للصندوق المختص إسترداد مادفع للمؤمن عليه خلال الأسبوعين (بنسبة 30%) .

ملاحظة:

يراعي في تحديد أسابيع إستحقاق التعويض بشكل عام ماسبق إيضاحه بالأمثلة السابقة .

محمد حامد الصياد – نيلي محمد الوزيري W: www.elsayyad.net